

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١١

الصادر في ٢٠١١/٨/١٥

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران

الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال

الطيران وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة :

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران الصادر بالقرار الوزاري

رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ بالموافقة على تعديل رأس مال الشركة والنظام الأساسي لها :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران  
رقم (٩١٠١) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (٦٤)  
بتاريخ ٩/٨/٢٠١١ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يستبدل بنصى المادتين ( ٦ ، ٧ ) من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران  
المشار إليه ، النصان التاليان :  
**مادة (٦) :**

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى  
(عشرة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر  
بمبلغ ٤.٧٨٨.٦٠٠٠ جنيه مصرى (أربعة مليارات وثمانية وسبعون مليوناً  
وثمانمائة وستة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .

**مادة (٧) :**

« يتكون رأس مال الشركة من عدد ٤.٧٨٨.٦ أسهم (أربعة ملايين وثمانية  
وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة أسهم لا غير) قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى  
(ألف جنيه مصرى) مدفوعاً بالكامل ومملوكة بالكامل للدولة» .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

لطفى مصطفى كمال